

في وجهه وإلا أفضى أهله أن يعيدوه فما بينهم  
 وبين الله تعالى وإذا قل العادل الباغي ويرثه  
 وكذلك إن قتل الباغي وقال أنا على الحق وإن  
 قال أنا على الباطل لو سيرته؟

**كتاب الكراهية**

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعند همام هو  
 إلى الحرام أقرب والنظر إلى العورة حرام إلا عند  
 الضرورة كالطبيب والنحات والحالفة وقد بينا  
 العورة في الصلاة وينظر الرجل من الرجل في جميع  
 بدنيه إلا العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى  
 ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وأمنه التي  
 تحل له إلى جميع بدنها وينظر من جارمه وأمة الغير  
 إلى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين

## كتاب الكراهية

ولا بأس أن تمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشبهة  
 ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى وجه العينين  
 أن لو خيف الشهوة فإن خافها لا يجوز إلا للناكح  
 والشاهد ولا يجوز أن تمس ذلك وإن أمن الشهوة  
 والعبد مع سيده كالأجنبي والنخل والخصي  
 والمجبوب سواء ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل  
 أو شبا منه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس  
 بتقبيل يدي العالم والسلطان العادل ويكره  
 للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا مقدار أربعة  
 أصابع كالعالم ولا بأس بتوسيده وافتراشه ولا  
 بأس لبس ما سداه أبرسيم ولحمته قطن أو خز ويجوز  
 للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال  
 إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

والأبسن